ملف رقم 1079415 قرار بتاريخ 2016/09/08

قضية (ب. ب) ضد الشركة الجزائرية لتسيير شبكة نقل الغاز للوسط

الموضوع: ترقية

الكلمات الأساسية: دعوى- اتفاقيات جماعية - تربص.

المرجع القانوني: المادة 61 من القانون رقم 90-11، المتعلق بعلاقات العمل.

المبدأ: يستفيد العامل من الترقية بموجب الإتفاقيات الجماعية لا عن طريق الدعوى.

لا يؤدي التربص حتما إلى الترقية.

إن المحكمـــــة العلـــــيا

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2015/03/26 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن بالنقض المدعو (ب.ب) بتاريخ 2015/03/26 في القرار الصادر بتاريخ 2013/05/26 عن مجلس قضاء الجزائر القاضي علنيا حضوريا نهائيا بقبول الإستئناف شكلا وفي الموضوع تأييد الحكم المستأنف.

حيث أن الطاعن أودع عريضة طعنه بالنقض ضمنها **الوجه الأول: مأخوذ من مخالفة القانون الداخلي المادة 5/358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.**

الوجه الثاني: المأخوذ من القصور في التسبيب المادة 10/358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

حيث أن المطعون ضدها ردت بمذكرة جواب إلتمست فيها رفض الطعن، مبلغة للطاعن شخصيا.

وعلـــيه فـإن المحكمـة العلـيا

من حيث الشكل:

حيث أن الطعن بالنقض جاء وفقا للإجراءات الشكلية المطلوبة وفي الأجل القانوني فهو مقبول شكلا.

من حيث الموضوع:

عن الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة القانون المادة 5/358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

بدعوى أن قضاة المجلس رفضوا دعوى الطاعنة إستنادا لأحكام المادة 61 من قانون 11/90 وعكس ما ذهب إليه قضاة المجلس فإن تكوين العامل يخضع لأحكام مرسوم 298/82 الصادر بتاريخ 1982/09/04 والذي يعتبر قانونا خاصا وأن الخاص يقيد العام وكان عليهم مناقشة هذا القانون.

وأن المطعون ضدها خالفت المادة 36 من المرسوم المذكور الذي يلزم المستخدم الذي كون العامل ونجح في ذلك بترقيته إلى المنصب الذي يستحقه وفي هذا الإطار ترشح العارض للمنصب. رئيس خلية الغاز غير أن المطعون ضدها رفضت طلبه رغم توفره على جميع الشروط وبعد نجاحه لم تمنح له أية ترقية تتناسب مع

التكوين الذي إجتازه وبالتالي حرمته من المنصب مخالفة للمادة 36 من المرسوم رقم 298/82 الصادر بتاريخ 1982/09/04 مما يجعل قضاة المجلس قد أخطأوا في تطبيق القانون ولا يمكن الأخذ بالإتفاقية الجماعية كسبب لرفض طلبات العارض لأنها تخالف القانون وكل إتفاق يخالف القانون يصير لاغيا وعديم الأثر لذلك يتعين نقض الحكم المطعون فيه.

لكن حيث يبين من الحكم المطعون فيه أنه إستند على المادة 61 من قانون 11/90 كون الترقية لها شروطها وإعتبر الحكم جاء صائبا الذي بدوره إستند على نفس المادة المشار إليها والمادة 120 منه التي تشير إلى معالجة الترقية وفقا للإتفاقية الجماعية كما إستند على قرار المحكمة العليا التي قررت بأن الترقية لا تكون عن طريق الدعوى وإنما عن طريق الإتفاقيات الجماعية فضلا على أن الطاعن لم يقدم أين تكمن مخالفة الإتفاقية الجماعية للقانون كما أن الطاعن لم يسبق له أن تمسك بالمادة 36 من من المرسوم 298/82 وبالتالي لا يمكن النعي على القرار مخالفته القانون مما يتعين رفض الوجه المثار.

<u>عن الوجه الثاني</u>: المأخوذ من القصور في التسبيب المادة 10/358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

بدعوى أن قضاة المجلس لم يسببوا قرارهم تسبيبا قانونيا وكافيا بحرمان العارض من الحق المطالب به وإكتفوا بذكر المادة 61 من قانون 11/90 دون معالجة وضعية العارض بالتدقيق ولم يناقشوا مدى مخالفة المطعون ضدها للقانون من عدمه.

لكن حيث يبين من القرار المطعون فيه أنه تأسس على أحكام المادة 61 من قانون 11/90 التي تتطلب شروطا محددة للترقية وأن التربص لا يؤدي حتما إلى الترقية لأنها تتطلب شروطا وعاينوا أن المطعون ضدها لم تخالف القانون وبالتالي فإنهم سببوا قرارهم بما فيه الكفاية مما يجعل من الوجه المثار غير سديد يتعين رفضه.

حيث أن خاسر الدعوى يلزم بالمصاريف القضائية.

فلهـــذه الأســـباب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

وتحميل الطاعن المصاريف القضائية.

بذا صـــدر القـــرار ووقـــع التصريح بـه فـي الجلسـة العلنيـــة المنعقـــدة بتـــاريـــخ الثامن من شهـر سبـتمبـر سنـــة ألفيـن وستـة عشر من قبل المحكمة العليا ـ الغرفة الاجتماعية ـ القسم الأول.